

الانفاسه او الاستنساخه  
 في تلكه هو المخرج في هذه وح ينقلون قولان بالثقل المخرج  
 اي نقل المنصوص من هذه الصورة الي نقله وخرج فيها  
 وتذكر القلمس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية  
 والمعنى ان في كل من الصورتين قولان منقولين والرواية  
 من القالب في هذا عدم الطابق الا يجب علي المخرج من نقله  
 الي فرقتين فريفه يخرج وقرفه يمتنع ويخرج فارقا  
 بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب  
 للشاخي الا لتفصيلا لانه ربما يذكر فارقا نظائرا لوروجه  
**وحيث ان قول المحدث تالونه خلافة او القديم اذ في قول**

**قديم فالحديث خلافة والقديم ما قاله الشاخي بالمرافق قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم**  
 او قبل انتقال المصنف واشهر رواة احمد بن حنبل  
 والمزغفراني والكرابيبي وابوتور وقور بن الشافعي  
 عنه وقال الاجل في حل من رواه عنه وقال الامام  
 لا يجلد عند التقدير من المذهب وقال الماوردي في اشكالات  
 الصادق عمرا الشافعي جميع لقبه القديم في الحديث  
 والاصداق فانه ضرب علي صانع منه ورايها صنع  
 والحديث ما قاله مصنف واشهر رواة النوردي والمزني  
 والربيع المزارقي والربيع الميزني ورحمته قور بن  
 ابي عمير الاعلى وعمدانه يني الزبير المكي وحديثه يني  
 ابي الحكم وابوه ولم يقع المصنف المصنف بقوله ولا يقول  
 قديم ولعله قلن صبر وذكروا منه قيمه واذا كان في المسئلة  
 قولان قديم وحديث فالحديث هو المفضل والاشرف  
 سبع عشرة مسئلة اذ في فيها بالقديم قال بعضه  
 وقد تنوع ما اقبل فيه بالقديم فوجد من صواعبه  
 في الحديث ايضا وقد نية في المجموع علي اثنين احدهما  
 ان افتتوا الاحباب بالقديم في بعض المسائل المجهول علمان  
 اجتنابهم اذ اتم اليه القديم والاول لا يلزم منه ذلك  
 لئلا يني ان الشاخي قال وخرج بقول ليس اجمالا المخرج

انما نقله من قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم  
 لانه نقله المخرج من قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم  
 من قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم  
 من قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم

الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافقة لهما من طريق  
 الخلاف او الخالف لهما كما سيظهر في المسالك وما قبله من ان مراده  
 في الاول وانه اقله مجموع وان قال الاستوى والزرني ان القالب  
 في المسئلة ذات الطرفين ان يكون الصحيح بهما ما هو مقتضى  
 القطع النبي قال الراعي في اخر زكاة التجارة وقد شرط  
 الايمان وجوها وذكروا في مقومة المجموع فقال وقد  
 يعبرون عن الطرفين بالوجهين عليه **وحيث قول**  
**المصنف وهو من الشاخي رحمه الله** من اطلاق المصدر  
 علي اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الي الاعراض والانه  
 مرفوع القدر للمصنف الامام عليه والشاخي المخرج والاشرف  
 والطان الائمة ابو عمير بن محمد بن ادريس بن العباس  
 ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عمير بن عبد بن زيد  
 ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم والاشرف شافعي لانتعوي ولوقرة التي توفي بها  
 هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس مائة في سنة  
 مائة وهو ابن ستين ونشأ بها وخط القرآن وهو ابن  
 سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين تقفه بحكمة  
 علي مسلم بن خالد الزنجي وكان شديدا شقوة واذن له  
 ما ذكر في الفتا وهو ابن خمس عشرة سنة وكره ان يطلب  
 العلم في اليمن والعراق الي ان في مصر فاقام بها ازان  
 توفي اذ نية شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع  
 ومانين وقضاه اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصي  
**ويكون هذا كما اي مثالبه وجه تصحيح قول المخرج**  
 من نص له في نظير المسئلة لا يعل به وكيفية المخرج  
 كما قاله الراعي في باب التيم ان يجب الشاخي حكيم  
 مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يعلج  
 للفرق بينهما فتتعلق الاحباب جوازه من كل صور  
 الي الاخرى فيحصل في كل صورة منها ما يعلج مضمون  
 وخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص

في تلكه هو المخرج في هذه وح ينقلون قولان بالثقل المخرج  
 اي نقل المنصوص من هذه الصورة الي نقله وخرج فيها  
 وتذكر القلمس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية  
 والمعنى ان في كل من الصورتين قولان منقولين والرواية  
 من القالب في هذا عدم الطابق الا يجب علي المخرج من نقله  
 الي فرقتين فريفه يخرج وقرفه يمتنع ويخرج فارقا  
 بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب  
 للشاخي الا لتفصيلا لانه ربما يذكر فارقا نظائرا لوروجه  
**وحيث ان قول المحدث تالونه خلافة او القديم اذ في قول**  
**قديم فالحديث خلافة والقديم ما قاله الشاخي بالمرافق قول الوراق اي بعد ادوال قول الثاني اعم**  
 او قبل انتقال المصنف واشهر رواة احمد بن حنبل  
 والمزغفراني والكرابيبي وابوتور وقور بن الشافعي  
 عنه وقال الاجل في حل من رواه عنه وقال الامام  
 لا يجلد عند التقدير من المذهب وقال الماوردي في اشكالات  
 الصادق عمرا الشافعي جميع لقبه القديم في الحديث  
 والاصداق فانه ضرب علي صانع منه ورايها صنع  
 والحديث ما قاله مصنف واشهر رواة النوردي والمزني  
 والربيع المزارقي والربيع الميزني ورحمته قور بن  
 ابي عمير الاعلى وعمدانه يني الزبير المكي وحديثه يني  
 ابي الحكم وابوه ولم يقع المصنف المصنف بقوله ولا يقول  
 قديم ولعله قلن صبر وذكروا منه قيمه واذا كان في المسئلة  
 قولان قديم وحديث فالحديث هو المفضل والاشرف  
 سبع عشرة مسئلة اذ في فيها بالقديم قال بعضه  
 وقد تنوع ما اقبل فيه بالقديم فوجد من صواعبه  
 في الحديث ايضا وقد نية في المجموع علي اثنين احدهما  
 ان افتتوا الاحباب بالقديم في بعض المسائل المجهول علمان  
 اجتنابهم اذ اتم اليه القديم والاول لا يلزم منه ذلك  
 لئلا يني ان الشاخي قال وخرج بقول ليس اجمالا المخرج

Copyright © King Fahd University